

الزكاة

| القرار رقم: (IR-2020-52)

| في الاستئناف رقم: (Z-2018-1664)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - الأرباح الموزعة.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل الزكوي لعامي 2009م و2010م - اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند الأرباح الموزعة - أسست المستأنفة اعتراضها على أن الأرباح الموزعة قد قامت الشركة المستلمة لها بإدخالها في وعائها الزكوي، وهو الأمر الذي يتأكد معه خضوع تلك المبالغ للأرباح الموزعة للزكاة لدى الشركة الأم، حيث إن إخضاع تلك الأرباح للزكاة ضمن الوعاء الزكوي للشركة المستأنفة سينتج عنه ثني للزكاة - دلت النصوص النظامية بأن الأرباح الموزعة لا تضاف إلى الوعاء الزكوي في حال تم إثبات توزيعها، وخروجها من ذمة المنشأة بمستندات ثبوتية مؤيدة - ثبت لدائرة عدم تقديم الهيئة لما يفيد بعدم صحة تزكية الشركة الأم للأرباح الموزعة من خلال إبرازها للإقرارات الزكوية التي من المفترض تقديمها لإثبات عدم صحة أقوال المستأنفة - مؤدى ذلك: قبول الاعتراض.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 14/12/1441هـ الموافق 2020/08/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 28/04/1438هـ، الموافق 2017/01/26م، من شركة (...). على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام، رقم (٦)

لعام ٤٣٨ هـ، الصادر في القضية رقم (٢) لعام ٤٣٧ هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً من شركة (...). على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

ثانياً: وفي الموضوع:

تأييد الهيئة في عدم خصم الأرباح الموزعة لعام ٢٠٠٩م من الوعاء الزكوي. وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعية شركة (...): تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يعترض على ما انتهى إليه القرار الابتدائي من تأييد اللجنة الابتدائية لإجراء الهيئة في عدم حسم توزيعات الأرباح البالغة ٤٠ مليون ريال من الوعاء الزكوي، وذلك بالنظر إلى أن ذلك يؤدي إلى ثني الزكاة، حيث تم دفع توزيعات الأرباح من الشركة المكلفة لشركة (...)(الشركة الأم)، ودفعت الزكاة عن تلك الأرباح من قبلها، وكلتا الشركتين مسجلة لدى الهيئة؛ وعليه فإنه يلزم خصم مبلغ الأرباح الموزعة من الوعاء الزكوي للشركة المكلفة لتجنب ثني الزكاة.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عمّا تضمنته مذكرة المستأنف بخصوص البند محل الاعتراض، والذي تضمن تأكيد الهيئة في ردها على وجهة نظرها المقدمة أمام لجنة الاعتراض، عند نظر اعتراض الشركة المكلفة أمامها، وأنها تطلب تأييد القرار محل الاستئناف المؤكد لصحة وسلامة إجراء الهيئة، بالنظر إلى أن ما أثارته الشركة المكلفة لم يخرج عما سبق أن أبدته أثناء نظر اعتراضها أمام اللجنة الابتدائية وقد أجابت عنه الهيئة في حينه.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية وللائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع: فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إن الشركة المكلفة تؤكد على أن الأرباح الموزعة قد قامت الشركة المستلمة لها بإدخالها في وعائها الزكوي، وهو الأمر الذي يتأكد معه خضوع تلك المبالغ للأرباح الموزعة للزكاة لدى الشركة الأم، وحيث إن إخضاع تلك الأرباح للزكاة ضمن الوعاء الزكوي للشركة المكلفة سينتج عنه ثني للزكاة، وحيث لم تقدم الهيئة ما يفيد لتنفيذ ادعاء الشركة المكلفة من واقع الإقرارات الزكوية المقدمة عن الشركتين المسجلتين لدى الهيئة، واكتفت من خلال مذكرة الرد المقدمة منها بما جاء ضمن وجهة نظرها التي أتى عليها القرار الابتدائي، وتأكيدا كذلك على أن الشركة المكلفة لم تأتٍ بجديد يخرج عما تم تقديمه أثناء نظر الاعتراض أمام اللجنة مصدرة القرار، وحيث كان الدفع المقدم من الشركة المستأنفة مؤثراً في نتيجة القرار، بالنظر إلى أن تزكية الشركة المستلمة للأرباح الموزعة لا تسوغ سلامة إجراء الهيئة بإضافة تلك الأرباح الموزعة أيضاً ضمن الوعاء الزكوي للشركة المكلفة بعد خروج تلك الأموال من ذمتها؛ وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى تقرير الأخذ بما قدمته الشركة المكلفة في إقراراتها، واعتبار تلك الأرباح الموزعة داخلة ضمن الوعاء الزكوي للشركة الأم؛ مما يتأكد معه لدى قناعة الدائرة تأييد وجهة نظر المكلف ودعواه بعدم احتساب تلك الأرباح الموزعة ضمن وعائه الزكوي، والاكْتفاء بحسابها ضمن الوعاء الزكوي للشركة الأم تجنباً لثني الزكاة في ضوء عدم تقديم الهيئة لما يفيد بعدم صحة تزكية الشركة الأم للأرباح الموزعة من خلال إبرازها للإقرارات الزكوية التي من المفترض تقديمها لإثبات عدم صحة أقوال الشركة المكلفة، وحيث كان الأمر كما ذكر؛ خلصت الدائرة إلى رفض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بخصوص تلك الأرباح الموزعة، وتقرير عدم احتسابها ضمن الوعاء الزكوي للشركة المكلفة.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (٦)، لعام ١٤٣٨ هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف بخصوص بند الأرباح الموزعة، ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة، وتقرير عدم احتسابها ضمن الوعاء الزكوي للشركة المكلفة، للأسباب والحجيات الواردة في هذا القرار.